



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية  
الوزير

قرار وزارى رقم ٩١٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها  
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا  
للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/ ٨/٦ .

قرار

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

المصرية الموضحة فى الكشف المرفق .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية  
الوزير

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع

التعديلات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية والمشار  
اليها في الكشف المرفق وعددها مواصفة واحدة ( جزء أول ،  
وجزء ثانى ) .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

" د.م. على فهمى الصعيدى "



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية  
الوزير

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢٦ بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٣)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
الأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة الجزء الأول : عام	رقم ٢٩ ج ١ لسنة ٢٠٠٣	١
الأعمدة والبطاريات الابتدائية الجافة الجزء الثانى : المواصفات التفصيلية للبطاريات	رقم ٢٩ ج ٢ لسنة ٢٠٠٣	٢